الأمم المتحدة

الجمعية العامة

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الاثنين
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس: السيد فيلشير آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

تنظيم الأعمال

مسائل أخرى

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/50/SR.36
9 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

9582601

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ١١٨ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/49/34، و A/49/423، و A/49/560، و A/49/629 و A/49/632، و A/50/34، و A/50/113 و Add.1، و A/50/125 و Add.1، و A/50/126 و Add.1، و A/50/140 و Add.1، و A/50/459/Add.1، و A/50/503 و Add.1، و A/50/507، و A/50/509، و A/50/571، و A/50/572، و A/50/686، و A/50/692، و A/50/721، و A/50/742، و A/50/753، و A/50/780 و A/50/784، و E/1993/119 و Add.1)

١ - السيد تويا (اليابان): قال إن وفده يؤيد تعزيز المراقبة الخارجية ولكنه نظرا للحالة المالية الحرجة، هناك حاجة لإجراء تدقيق صارم ووحدة التفتيش المشتركة لا يمكن استثناؤها من ذلك. وقد اقترحت الوحدة ترفيع وظيفة من رتبة ف - ٥ الى رتبة مد - ١ وإضافة وظيفة جديدة برتبة ف - ٤ ولكن المقترحين لم يدرجا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وأضاف أن وفده سيرحب بتوضيح أسباب عدم إدراجهما. ومهما يكن من أمر، فإنه يجب النظر بعناية في عما إن كانا هذان المقترحان يستجيبان لاحتياجات حقيقية.

٢ - وحيث أن وحدة التفتيش المشتركة هي الهيئة المستقلة الوحيدة التي تضطلع بمسؤوليات على مستوى كامل المنظومة فيما يتعلق بالتفتيش والتقييم والتحقيق، فإنها تتمتع فعلا بقدر كبير من الموارد. ثم أنه ليس من المهم في شيء معرفة جهاز المراقبة الذي تصدر عنه هذه أو تلك التوصية ما دامت توصية مفيدة وما دام كل من مكتب مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المرقبة الداخلية يصدران توصيات مفيدة.

٣ - والعامل الأهم في تحديد ما اذا كانت وحدة التفتيش المشتركة تؤدي عملها بصفة مرضية إنما يتمثل في العمل الناجم عن توصياتها. والوحدة تعكف لذلك على اتخاذ خطوات لتأمين متابعة منتظمة تتضمن طلب الجداول الزمنية لتنفيذ التوصيات من جانب الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية. وستشرع الوحدة أيضا في توجيه الانتباه الى التأخير في تقديم التعليقات على تقاريرها. وفي نفس الوقت، ينبغي للوحدة أن تستمتع الى الرؤساء التنفيذيين لتتفهم على نحو أفضل أسباب إحجامهم عن الاستجابة لتوصياتها.

٤ - وأثنى على الوحدة لما تبذله من جهود لتحسين إدارتها ورحب بالاقتراح الداعي الى تبسيط تقاريرها المقبلة. وقال إنه يوافق على أن اختيار مفتشين مؤهلين عامل هام جدا وطلب توضيح المقترح المتعلق بتعديل طريقة التناوب على منصبي الرئيس ونائب الرئيس بغية إيجاد قيادة أكثر فعالية (A/50/34، الفقرة ٤٨).

٥ - ومضى قائلا إنه يؤيد فكرة التشديد في برنامج العمل المقبل على التنظيم والميزانية والمسائل الادارية والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وعمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية (A/50/140/Add.1). ونظرا لأهمية التفتيش والتقييم والاصلاح الجاري، فإنه ينبغي منح الأولوية العليا للتقارير المتعلقة بمواضيع من قبيل الترشيد والتعاقد الخارجي والتنسيق والتقييم وإعادة التشكيل وتقييم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية. وينبغي بخاصة إجراء استعراض مبكر على مستوى كامل المنظومة للاجراءات المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والميزانية واستخدام الخبراء الاستشاريين وإجراءات المشتريات. وينبغي لكل من اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تخصيص مزيد من الوقت للنظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٦ - السيد جيسدال (النرويج): قال إن وفده وإن كان يؤيد العديد من أولويات الوحدة وزخم معظم برنامج عملها، فإنه يعتقد أن الوحدة ينبغي أن تكون واقعية إزاء الصعوبات المالية وأن تراعي أهمية التقارير وملاءمتها للمستعملين وأن تركز على أشد التحديات إلحاحا المطروحة على المنظومة وأن تحسن تعاونها مع الجهات الفاعلة الأخرى. وهو ما يتطلب تقاسم المعلومات بشأن برامج العمل فيما بين أجهزة المراقبة والمقارنات والتوصيات وتجنب التقارير المتداخلة.

٧ - وثمة مثال إيجابي في مجال التنسيق يتمثل فيما يقوم به مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية من تعزيز متبادل لأنشطتهما وذلك بالاضطلاع بمراجعة حسابات المكاتب الميدانية التابعة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وشركائه المنفذين. وعلى النقيض من ذلك فإن النقص الواضح لتقاسم المعلومات بين المكتب والوحدة فيما يتعلق بنظام الأمم المتحدة لمراقبة الدخول يثير الانزعاج كما هو شأن الاخفاق الواضح للمكتب في أن توفير السجلات والتقارير لفائدة الوحدة. وهو يؤيد بالتالي الوحدة في نيتها تعزيز التعاون مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وإنه لمن المفارقات فعلا أن تظل شتى أجهزة المراقبة الداخلية والخارجية عاجزة عن إقامة مثال إيجابي في مجال التنسيق.

٨ - واستطرد قائلا إن وفده يعتقد، في صورة ما إذا اقتضى الأمر إعادة وزع موارد الوحدة، أن الامتياز النسبي الأكبر للوحدة إنما يكمن في بلورتها لمسائل على مستوى المنظومة بكاملها تتصل بالإدارة والمساءلة والمراقبة. ويمكن للوحدة فعلا الاضطلاع بمسؤولية تشجيع وطوير مهام المراقبة الداخلية في كامل المنظومة. وينبغي أن تكون لكل منظمة أنظمة فعالة للبرمجة والتنظيم والمراقبة، كما ينبغي توسيع نظام المسؤولية والمساءلة الجديد إلى خارج نيويورك.

٩ - ووصف متابعة توصية اللجنة بأنها هامة جدا. وقال إن هناك حاجة الى اتخاذ إجراءات عملية للتأكد من الامتثال لتلك التوصيات على أساس مستمر. وينبغي بالفعل أن تكون هناك متابعة فعالة بقدر أكبر للتوصيات الصادرة عن جميع أجهزة المراقبة. وتظل أخيرا فعالية الوحدة مرهونة بمدى قابلية توصياتها للتنفيذ ومرهونة باختيار المفتشين الأكفاء.

١٠ - وقال إن وفده يساوره القلق لأن برامج هامة لصيانة المباني أرجئت نتيجة التقشف المالي. ووصف ذلك الإرجاء بأنه غير فعال من حيث التكلفة على المدى الطويل.

١١ - واختتم قائلا إن اللجنة الخامسة، كما لاحظت الوحدة في تقريرها بشأن الادارة في الأمم المتحدة (A/50/507)، لا تقل مسؤوليتها عن المساءلة عن مسؤولية الأمانة العامة وعن الوحدة ذاتها بالفعل. ويمكن للجنة أن تقيم مثالا بإجراء استعراض جاد لأساليب عملها وترتيب شؤون بيتها. وإن مختلف توصيات الوحدة بشأن تحسين أداء اللجنة الخامسة لحرية بأن ينظر فيها.

١٢ - السيد داينيكو (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة لعمل وحدة التفتيش المشتركة التي اكتسبت أنشطتها زخما جديدا في سياق الإصلاحات الجاري الاضطلاع بها في الأمم المتحدة. بيد أن ما من إصلاحات مهما كانت جيدة التصميم إلا وسيكون الفشل مآلها ما لم تتوفر لها آلية فعالة لرصد تنفيذها. والمنظمة لا تستطيع أداء وظيفتها على النحو المطلوب دون مساهمة أجهزة مراقبة توضع خصيصا لذلك. وأضاف أن وفده يؤيد تأييدا كاملا تعزيز دور ووظائف آلية التفتيش في الأمم المتحدة.

١٣ - ومضى قائلا إن وحدة التفتيش المشتركة عنصر رئيسي من هذه الآلية وينبغي الاهتمام الخاص بتنسيق أعمالها وأعمال سائر أجهزة المراقبة في الأمم المتحدة أي مكتب خدمات المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات. وفي نفس الوقت، هناك حاجة لرسم خط واضح يفصل بين المسؤوليات وصلاحيات تلك الأجهزة لتجنب الازدواجية في العمل. ولاحظ مع الارتياح بوجه خاص علاقات العمل التي أقيمت بين الوحدة ومكتب خدمات المراقبة الداخلية.

١٤ - وأردف قائلا إن الأمم المتحدة تواجه حاليا مهاما جسيمة تتطلب نفقات كبيرة من حيث المواد والموارد البشرية. والمبالغ الضخمة المطلوبة لتمويل تلك العمليات تخول بالضرورة الدول الأعضاء الحق في طلب كشف بالنفقات. وقال إن وفده يؤيد اختيار المواضيع التي قررت الوحدة أن تركز عليها ويعتقد أن هذه المجالات تراعي عموما المسائل الملحة التي تواجه المنظمة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بأنشطة حفظ السلم وهي مجال كشفت فيه أوجه تبذير وسوء إدارة خطيرة وقال إنه متأكد من أن الوحدة ستكون لها مساهمات أخرى في مجال تحسين استخدام موارد حفظ السلم.

١٥ - وقد تولد لدى وفده انطباع إيجابي إلى حد كبير بشأن التقرير المعنون "منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في أفريقيا" (A/50/125) والتقرير المعنون "المساءلة وتحسين الإدارة والإشراف في منظومة الأمم المتحدة" (A/50/503 و Add.1) والتقرير المعنون "تقاسم المسؤوليات في حفظ السلم: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (A/50/271) الذي كان دقيقا إلى أقصى حد وتضمن توصيات حاسمة عن كيفية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في مختلف ميادين أنشطتها.

١٦ - واستطرد قائلا، إن ثمة حاجة للتركيز على تدابير من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق وفورات حقيقية لفائدة المنظمة في مرحلة تجميع تلك التقارير. وأكد أن تعزيز الفعالية مع القيام في آن واحد بخفض

النفقات البيروقراطية وغير المنتجة هو المفتاح الحقيقي لتحقيق أداء أفضل في كامل منظومة الأمم المتحدة.

١٧ - وأشار الى أن الجمعية العامة واللجنة الخامسة مدعوتان إلى الاضطلاع بدور حيوي في مجالي الإرشاد والتوجيه لتجسيم عمل الوحدة في نتائج ملموسة وتأمين جدواه. وقال إن حجم المنظمة ليس سببا كافيا لتسهيل مهمة مفتشي الوحدة الأحد عشر.

١٨ - وتابع قائلا إن وفده يعتقد أن الوحدة بوصفها جهاز مراقبة قائم على مستوى المنظومة تعمل بمثابة صلة وصل حيوية بين مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارتها وتنظيمها. وإنه لمن الأهمية بمكان في هذا الصدد أن تعزز الآلية لتأمين حوار بناء بين الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والمفتشين بغية تحسين التنسيق داخل المنظومة والقضاء على أوجه الازدواجية المحتملة في عملها.

١٩ - السيد ديكوتيس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التقارير الفنية التي تجمعها وحدة التفتيش المشتركة ينبغي أن ينظر فيها تحت بند جدول أعمال اللجنة المعنية وغير ذلك من الأجهزة الحكومية الدولية المكلفة بالموضوع. وأضاف أن وفده يرحب عموما بما ساهمت به الوحدة لتحسين إدارة المنظمة وفعاليتها. ويلاحظ وفده أيضا أن الدول الأعضاء لا تولي غالبا، اهتماما بتقارير الوحدة. وهناك طريقة لاستقطاب اهتمام الدول الأعضاء ومديري البرامج على حد سواء بعمل الوحدة تتمثل في جعل مكتب خدمات المراقبة الداخلية يرصد الامتثال لتوصيات الوحدة التي تم اعتمادها على غرار ما طلب مؤخرا من المكتب أن يرصد الامتثال لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات.

٢٠ - ومضى قائلا إن الوحدة تستحق الثناء للجهود التي بذلتها لتنسيق أنشطتها مع أنشطة مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية. وقال إن عمل أجهزة المراقبة الثلاثة هذه يمكن لا بل ينبغي أن يكون متكاملا. ولتحقيق هذا الهدف، يجب عليها استحداث آلية للتخطيط المشترك.

٢١ - وفيما يتعلق بإنشاء مكتب خدمات المراقبة الداخلية، قال إنه يحث الوحدة على أن تركز جهودها على المسائل المتعلقة بكامل المنظومة التي تكون لها فيها ميزة نسبية في مجالي التحليل والإبلاغ. وينبغي للوحدة أن تواصل دراسات من قبيل ترتيبات الطباعة والتعاقد من الباطن في منظومة الأمم المتحدة، أو التعاون بين الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمي والوكالات المتخصصة التابعة للمنظومة. وينبغي التركيز بدرجة أقل على الدراسات المقصورة أساسا على المنظومة ذاتها. فمثلا يرى وفده، أن مجلس خدمات المراقبة الداخلية في وضع أفضل لإجراء دراسات عن دور المنظمة في عمليات حفظ السلام في حين ينبغي أن تركز دراسات الوحدة، على المشاركة على نطاق المنظومة في تلك العمليات.

٢٢ - وينبغي للوحدة أيضا أن تختار وتعد دراسات تدعم عملية الاصلاح. ولقد كان التقرير المعنون "الادارة في الأمم المتحدة: الأعمال الجارحة" (A/50/307) مساهمة قيّمة في هذا الجهد. ويعتقد وفده أنه ينبغي إتاحة الوقت خلال الدورة الحالية لإلقاء نظرة أولية على هذا التقرير. ويمكن للوحدة أيضا أن تقدم

المعلومات - التي غالبا ما تكون غير متوفرة أو منشورة بطرق أخرى - والتي تحتاجها الدول الأعضاء لتحديد عما إذا كانت البرامج والأنشطة تستحق الأموال المنفقة عليها.

٢٣ - السيد كولييف (أذربيجان): أشار إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقاسم المسؤوليات في مجال حفظ السلم: الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية" (A/50/571) و "استقصاء العلاقة بين عمليات المساعدة الانسانية وعمليات حفظ السلم" (A/50/572) فقال إنه يتساءل عما إذا كانت الوحدة قد التزمت بدقة بوظائفها وولايتها وواجباتها على نحو ما ينص عليه قانونها الأساسي. فالوحدة خالفت على وجه التحديد أحكام المادة ٥ من قانونها الأساسي حيث لم تقدم أية توصيات ملموسة بشأن كيفية قيام المنظمة بترشيد موارد حفظ السلم بفعالية أكبر في زمن أصبحت فيه المنظمات الاقليمية تشارك فيها باطراد. فالتوصيات المتعلقة بالتمويل الواردة في التقرير المعنون "تقاسم المسؤوليات في مجال حفظ السلم: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (A/50/571) وعلى وجه التحديد المقترح المتعلق بإنشاء صندوق دائر للطوارئ لتمويل أنشطة المنظمات الإقليمية في مجالي حفظ السلم والأمن يتعذر اعتبارها واقعية أو عملية.

٢٤ - وقال إن وفده يلاحظ مع الأسف أن الفقرات ٣٣ و ٣٨ و ٤٨ من المرفق الأول/٣ من الوثيقة (A/50/571) لا تعكس حقيقة كون ناغورني كاراباخ جزءا لا يتجزأ من جمهورية أذربيجان. في حين أن نفس التقرير يشير بوضوح في سياق مماثل إلى أن أبخازيا وجنوب اوسيتيا جزء من جمهورية جورجيا. ولقد كان هذا الاغفال مصدر ازعاج كبير إلى درجة أن قرار الجمعية العامة ١٣/٤٩ وتقريرا أعده الأمين العام مؤخرا (A/50/564) أكدا بوضوح مركز ناغورني كاراباخ باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أذربيجان. كما أنه لمن دواعي الاستغراب أن محرري التقرير الذين أقروا في البداية بان الخطأ كان تقنيا غيَّروا موقفهم ورفضوا تصويب الوثيقة. والوحدة تجاوزت سلطتها على نحو ما حددته الفقرة ٥ من المادة ٥ من قانونها الأساسي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وكل اشارة الى استخدام مصطلحات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لا تمت بتاتا بصلة للموضوع حيث أن الوحدة جهاز تابع لمنظومة الأمم المتحدة وأنه لمن الغريب فعلا أن يشير محررو التقرير الى العبارات المستخدمة في منظمة اقليمية بدل الاشارة الى وثائق الجمعية العامة ذات الصلة. ويرى وفده أن الأمر يتعلق بفعل سياسي ويمثل خرقا للسيادة الاقليمية لجمهورية أذربيجان.

٢٥ - الرئيس: وصف المسألة التي أثارها ممثل أذربيجان بأنها تتجاوز اختصاص اللجنة.

٢٦ - السيد بوعياد آغا، رئيس وحدة التفتيش المشتركة: قال إنه لا يريد الدخول في أخذ ورد مع الوفد الأذربيجاني . والتقرير المعني (A/50/571) ينبغي وضعه في سياقه باعتباره دراسة عن تسوية المنازعات من خلال المنظمات الاقليمية. وكلما تناولت الأمم المتحدة مشاكل بالاشتراك مع منظمات اقليمية، جرت الممارسة على استعمال المصطلحات المستخدمة في المنظمة ذات الصلة. وقد استخدمت نفس الصيغة في الفقرة ٧٦٤ من تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/50/1).

٢٧ - السيد كوليبف (أذربيجان): قال إن الوثيقة التي أشار إليها رئيس وحدة التفتيش المشتركة قد صوبت فيما بعد.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: نظام الأمم المتحدة الموحد (تابع) (A/50/30 و A/C.5/50/5 و A/C.5/50/11 و A/C.5/50/23 و A/C.5/50/24 و Corr.1 و A/C.5/50/29)

٢٨ - السيد روث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه تحقيقا للفعالية، يجب على الأمم المتحدة أن تجتذب الموظفين الماهرين ويجب عليها بالتالي أن تعرض تعويضات ومستحقات ذات مستويات كافية. وتعتقد حكومة بلده أن هناك بالفعل مستويات كافية ولذا فإنها تعترض بقوة على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الداعية إلى زيادة مرتبات موظفي الفئة الفنية. فالتعديلات التعويضية التي أقرت خاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تغني عن كل زيادة.

٢٩ - ومضى قائلا إن استخدام اللجنة على نحو غير مسبوق لمنهجية الأوزان الترجيحية المتساوية وإدراجها لمنح ومكافآت آداء فاقت التعويضات في الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة مما أعطى صورة غير سليمة. ولو اتبعت اللجنة الممارسة السابقة ووضعت في الاعتبار تسوية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لظلت المرتبات في نطاق الهامش.

٣٠ - وبالإضافة الى المسائل الفنية، ثمة مسألة أساسية أهم تتعلق بالأغراض والاحتياجات. وليس ثمة ما يدل على أن الزيادة المقترحة يتطلبها تعيين المؤهلين من الموظفين أو الاحتفاظ بهم. بل وعلى النقيض من ذلك، فإن اللجنة لاحظت أن التوظيف يخلو من أية مشاكل واسعة النطاق أو حادة ولم تقع الإشارة إلا الى صعوبات على مستويات بعض الرتب في بعض الوظائف وبالنسبة لبعض الجنسيات. والقاعدة أن هناك عددا كبيرا من المرشحين المؤهلين للوظائف الفنية. وإذا ما لزم الأمر فإنه ينبغي للوكالات أن تستخدم معدلات التصنيف الوظيفي الخاصة التي كانت الجمعية العامة قد وافقت عليها مبدئيا في دورتها السابعة والأربعين لمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة باستخدام الموظفين والاحتفاظ بهم.

٣١ - والزيادة المقترحة جاءت في أسوأ الأوقات حيث أن كلا من الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التابعة للنظام الموحد تتخبط في أزمة مالية. وستكلف الزيادة ما يربو عن مائة مليون دولار سنويا دون أن تقابلها زيادة في الانتاجية والأداء. وهذه الدولارات يمكن استخدامها على نحو أفضل. وسيكون من الصعب إقناع سكان الولايات المتحدة الكادحين بأن دولاراتهم المدفوعة للضرائب تستخدم لزيادة علاوات موظفي الأمم المتحدة الذين يتقاضون أصلا أكثر مما يتقاضى نظراؤهم في أية خدمة مدنية في العالم.

٣٢ - فالحكومات والشركات الناجحة وغيرها من المؤسسات في كل مكان تقوم بخفض ميزانياتها وتقليص عدد موظفيها وتجميد الرواتب وحذف البرامج. والأمم المتحدة لا يمكنها أن تتجاهل هذه الاتجاهات. وكل زيادة في المرتبات ستقوض عملية الإصلاح داخل المنظمة وستترتب عليها آثار مدمرة تنال من التأييد العام للأمم المتحدة.

٣٣ - وأخيرا ونظرا لصعوبات الميزانية، فقد آن الأوان للنظر من جديد في معايير تحديد تسوية المقر والنظر في ضرورة عدم رفعه بصفة آلية بحسب ارتفاع مؤشرات تكاليف المعيشة. وفيما يتعلق بعضوية اللجنة، فيجب على الدول الأعضاء أن تتأكد من أنه لا يعين فيها سوى مرشحين مؤهلين.

٣٤ - السيد كوزنتسوف (الاتحاد الروسي) قال وأيده في ذلك السيد عماري (تونس) إن وفده دعا بانتظام فيما يتعلق بالمسائل التي تمس شروط الخدمة والأجور، إلى التعاون البناء بين جميع الأطراف. بيد أن بعض اتحادات الموظفين أبدت للأسف مواقف سلبية للغاية قد تمس من احتمالات تحقيق حوار مثمر. واعترض وفده على لهجة بعض الملاحظات التي خاطب بها اتحاد الموظفين لجنة الخدمة المدنية الدولية فمثل هذه التعليقات لا تؤدي إلا الى نسف عملية التشاور.

٣٥ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إنه على الرغم من أن اللجنة الخامسة ترحب بالبيانات التي يقدمها ممثلو الموظفين ينبغي لهؤلاء ألا يفترضوا بأنه يحق لهم تلقائيا مخاطبة اللجنة. ونظرا لما أبدته بعض اتحادات الموظفين من مواقف، فإن على اللجنة أن تعيد النظر فيما إذا كانت هناك أية فائدة تجنى من بيانات ممثلي تلك الاتحادات.

٣٦ - السيد هانسون (كندا): قال إنه يوافق على أنه ليس ثمة من فائدة تجنيها اللجنة من استخدامها منتدى لتوجيه الاتهامات. فاللجنة تعمل بقاعدة توافق الآراء ولا تقبل النهج التصادمية.

تنظيم الأعمال

٣٧ - السيد مينجفيليد (هولندا): لاحظ أن من المتوقع أن تبدأ اللجنة في عقد جلسات ليلية في وقت لاحق خلال الأسبوع. وفي ضوء التعليقات على حالة السيولة التي أبداها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، قال إنه ينبغي أن تستخدم اللجنة المزيد من أيام العمل العادية لعقد أربع جلسات بمدة ساعتين لكل جلسة ابتداء من التاسعة الى السادسة. وحتى إذا ما تطلب الأمر البقاء الى ما بعد السادسة فإن هذا الجدول الزمني سيحقق وفورات كبيرة.

٣٨ - الرئيس: قال إن برنامج العمل الحالي حدده المكتب في مشاورات مع منسقي بنود جدول الأعمال. والجلسات المقررة ضرورية ويمكن تغطيتها في حدود الموارد المتاحة.

٣٩ - السيد أكاكفو ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن الاقتراح الذي تقدم به ممثل هولندا يحتاج الى أن تنظر فيه لجنة المؤتمرات ومكتب الجمعية العامة. وستكون هناك صعوبة عملية في تأمين خدمات الترجمة الشفوية. وسيتطلب ذلك إجراء مشاورات مع الإدارة الصارمة والفعالة جدا مع إدارة خدمات المؤتمرات التي هي إدارة حازمة وفعالة جدا. وينبغي للجنة أن تتأكد من أن التغييرات لن تؤدي الى زيادة التكاليف.

٤٠ - السيد مينجفيليد (هولندا): قال إن كان يمكن استيعاب البرنامج الحالي في حدود الموارد المتاحة فإن عدم عقد جلسات ليلية يؤدي بالتأكيد إلى تحقيق وفورات. والتعليقات التي أبداها أمين اللجنة غير مقنعة وهو يرى أنه يمكن إجراء مشاورات بغية ترشيد أعمال اللجنة بقدر أكبر.

٤١ - السيد طوغيا (اليابان): أيّد بيان ممثل هولندا.

٤٢ - الرئيس: أشار إلى البند ١١٦ من جدول الأعمال وقال إنه يود أن يبلغ اللجنة بأنه تقرر، في أعقاب مشاورات، دعوة وحدة التفتيش المشتركة، وفقا لما ينص عليه قانونها الأساسي، لحضور الجلسات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها.

مسائل أخرى

٤٣ - السيد كوريل (وكيل الأمين العام للشئون القانونية، المستشار القانوني): أبدى تعليقات على الآثار القانونية للبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة والذي أورد فيه أن حكومته لا تستطيع أن تدفع أكثر من نسبة ٢٥ في المائة من اشتراكات أية عملية من عمليات حفظ السلم فقال إنه يفهم من البيان أن حكومة الولايات المتحدة لا تستطيع أن تدفع أكثر من نسبة ٢٥ في المائة من اشتراكات أية عملية من عمليات حفظ السلم، وأن تلك النسبة هي الحد المنطبق على ميزانية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وأنه في حين تتوقع الولايات المتحدة تماما أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن قرار تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي، لا ينبغي أن يؤدى الإجراء إلى أي سوء تفاهم مفاده أن بإمكان الولايات المتحدة أن تدفع ما يزيد على ٢٥ في المائة.

٤٤ - والمسألة تنظمها المادة ١٧ من الميثاق الذي طـُلب بموجبها من الجمعية العامة أن تنظر في ميزانية المنظمة وتعتمدها. وفيما يتعلق على الأخص بالمسألة المثارة، تنص المادة ١٧ على أن يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة على نحو ما تقسمه الجمعية العامة. ويتعين بالتالي على الدول الأعضاء، بعد إقرار الجمعية العامة لميزانية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، تحمل نفقات هذه العملية على نحو ما قسمته الجمعية العامة. وقد قررت الجمعية العامة، في هذه الحالة، أن نصيب الولايات المتحدة من نفقات عمليات كعملية بعثة الأمم المتحدة في هايتي تربو بقليل عن ٣١ في المائة.

٤٥ - وما لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء للحد من نصيب الولايات المتحدة في نفقات مثل هذه العمليات عموما ونفقات هذه العملية خصوصا، فإن الولايات المتحدة ملزمة قانونيا بموجب المادة ١٧ من الميثاق على دفع النسبة القائمة التي حددتها الجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠